

١) كتاب الزكاة من مختصر الكلام على بلوغ المرام- المجلس

الأول - لفضيلة الشيخ د. محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. الاحاديث التي وردها الحافظ ابن حجر رحمه الله ببلوغ المرام وما علق عليه الشيخ المبارك رحمه الله تعالى فنبداً على بركة الله. نعم. الحمد لله وقته والصلاة والسلام على من - 00:00:00

قال ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ باموال الزكاة افعل افعل اركان الاسلام. الكتاب والسنة والاجماع وفي انه يكفي ادخال الملفات في سن واحد. الزكاة لغة معناه النماء والطهر - 00:00:23

هذا من حيث اللغة الزكاة لغة معناها ان الماء والطهر واما شرعا فهو اخراج قدر معين في اموال معينة بنية التعبد وهو كما قال الشارح احد اركان الاسلام وفي حديث ابن عباس - 00:01:01

ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن فيه دليل على بعث العمال عن الزكاة لجلبها والصحيح ان من وظائف الولاة بعث السعاة لجلب الزكاة من وظائف الولاة بعث السعاة لجلب الزكاة - 00:01:28

في الاموال الظاهرة على الصحيح من اقوال اهل العلم دون الباطل. نعم قال مالك رضي الله عن انس ان هذا الرجل الصديق رضي الله عنه كتب له الصدقة التي طلبها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:52

خمسومية والتي امر الله بها رسوله في كل اربع وعشرين من الابل كما دونها الغنم. لكل خمس شاب اذا بلغ خمس وعشرين الى خمس وثلاثين فيهما منكم ان لم تكن واذا بلغت ست وثلاثين الى خمس واربعين - 00:02:10

فيها منذ عيون الانثى. فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين فيها حبة فرقة الجمل. فاذا في بعض الروايات طروقة الفحم والمعنى واحد نعم بينما واحدة وستين الى خمس وسبعين فيها تبع. اذا بلغ الست والسبعين الى تسعين فيهما من ثالث - 00:02:30

اذا بلغت ستة وتسعين الى عشرين ومئة فيها حقتان فاروقة الجمل لازالة عشرين ومئة ففي كل باربعين من تلبوت وفي كل خمسين حرفة. ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس هي صدقة الا ان يشاء ربها - 00:02:53

بصلاة الغنم في سامتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومئة كاتب كافر. فاذا زادت على عشرين ومئة على مئتين الى ثلاث مئة فيها وهي زادت على ثلاث مئة في كل مئة - 00:03:13

فاذا كانت سالمة الرجل ناقصة عن اربعين فاتوا واحدة وليس فيها صدرة الا ان شاء ربها ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خريطين - 00:03:33

انهما يتراجعا بينهما في السوية ولا يخرج بصدقة هيمة واداب عوال ولا تيس الا اذا بالرفقة في مائتي درهم ربع العشر ان لم تكن الا تسعين ومئة فليس بها صدقة الا ان شاء ربها ومن - 00:03:53

عنده من الابل صدقة الجدة وليس عنده كدع وعنده حرقه فانها تبطل منه ويجعل معها شقين ان السيبرة له او عشرين درهما وان بلغت عنده صدقة وليس عنده الحق وعنده - 00:04:13

تقبل منه الجدة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شافيه رواه البخاري. هذا الحديث اصل اصل في بيان نظام الاسلام في الزكاة وهو نظام بديع مائع عجيب لم يأت به شريعة - 00:04:33

ولم ينص عليه على هذا النظام لم ينص عليه قانون ولا في الدساتير الوضعية التي يزعمون فيها التقدم والرقي نعم قال الحاج قال الشافعي رضي الله قوله هذه الكلمة بالصدقة التي فضلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسلمين. قال المراد بفضلها -

[00:04:58](#)

تقديرها بالانصباج جمع نصب ولا نصيب النصب نصف جمع طيب نصاب الانصبا جمع نصاب ها نعم لان النصب جمع نصب النصب هو الشاخص عرفت نصب ونصب واما النصاب فيجمع على انصبا. نعم - [00:05:23](#)

المواطن والصدقة الحديث انس صيغته صيغة الموقوف لكن قول الصديق هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله على المسلمين والتي امر الله بها رسوله نص على انه ايش مأخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:05:55](#)

قال عقوله ولا يؤمن بالصدقة كلمة ولا دعوات صدق قال الاستثناء فله الاجتهاد يعني معنى ولا تيأس الا ان يشاء المصدق او الا ان يشاء المصدق المتصدق هو مخرج الزكاة - [00:06:26](#)

والمصدق بالتخفيف هو اخذ الزكاة. الساعي. عرفنا الفرق لان التيس هو يعتبر من من الاموال الغالية هو لانها تطرق الظان للولادة فقال ولا تيس الا ان يشاء الا ان يشاء المصدق لانه غال عند المصل. المخرج للزكاة - [00:07:01](#)

او رأى الساعي ان هذا التيس اذا اخذناه فيه منفعة للمسلمين وهو طيب نفسه الا ان يشال مصدق نعم. قال الشاعر وعندنا قال انه يجوز اخذ قيمة عند الحاجة والمصلحة - [00:07:30](#)

قال خميس او لبيس خميس او لبيس بالصدقة مكان الشعير اهون عليكم وهو خير من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة. قال ابن الرشيد الحنفية مع كثرة المخالفات لهم لكن الدليل انتهى. والله البخاري ما قصد مخالفة - [00:08:10](#)

الحنفي انا كلام الناس يظنون انه متحامل على الحنفي لا ابد البخاري رجل منصف لا يعرف التحرر ما تحامل على من تحامل عليه ولا يعني يتصور هذا من مثل البخاري وجلالة قدره - [00:08:40](#)

على كل حال قوله ويجعل معاشاتين استيسرتا له او عشرين درهم. هذه الكلمة عشرين درهما استدل به الحنفية على انه يجوز اخذ القيمة في الزكاة انت عندك خمس من الابن تدفع الشاة. الشاة قيمتها في السوق ستين دينار انت بالخيار تدفع الشقة تدفع ستين دينار. هذا مذهب الحنفي - [00:08:59](#)

واضح؟ وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه يجوز في اه زوات القيمة اخراجها واخراج او اخراج قيمتها مثلا انسان هادي مسألة مهمة الان انسان عنده زرع فلما حسب التمر اللي عنده والرطب اللي عنده واذا بقيمة الزكاة الف كيلو - [00:09:24](#)

الف كيلو في السوق مثلا يساوي الف دينار. قال هو مخير يخرج الف كيلو يخرج الف دين اما الجمهور قالوا لا انتبهوا الجمهور قالوا لا. ما كان عينه موجود ومنصوص عليه في الشرع فلا يصار الى القيمة الا عند العذر فرق بين - [00:09:51](#)

يعني حنفية مطلقة يجوز في عذر ولا ما في عذر؟ وهو قول البخاري واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية الجمهور ماذا قالوا؟ قالوا لا يسار القيمة الا عند ايش؟ العذر طيب الان نذكر صورة خلينا نشوف ايش تقولون انتم - [00:10:12](#)

رجل عنده عروض تجارة يبيع القماش اتصل عليك وقال اتصل علي انا وقال شيخ انا عندي محل كله اقمشة فلما حسبت قيمة ما يجب عليه من الزكاة قال وجدتها ثلاث مئة وستين دينار كويتي ما عندي فلوس. يصير اطلع القماش - [00:10:31](#)

كل ما يصير الملح ما في يصير عند الجمهور ما يصير طلع القماش هي ليست خيار هذا قول الجمهور انه عند الضرورة يجوز ايضا. ايه. لكن لعدم الضرورة. لان سؤالنا في عدم الضرورة - [00:10:59](#)

العجيب ان الجمهور وافقوا الحنفية في هذه الصورة كلهم قالوا يخرج القيمة لماذا؟ قال ابن قدامة في المغني قالوا لو اخرج الثياب ما اجزب على العكس الان ليش؟ قالوا لان الزكاة وجبت في قيمتها لا في عينها - [00:11:27](#)

خرجت من سورة المساحين الزكاة واجبة في الثياب ولا واجبة لكون المال الذي يتاجر فيه وبلغ النصاب. شفت شلون؟ ايوة احسنت عربوتي تجارة لا يجب فيها الزكاة الا اذا بلغت نصابا. قال اذا النظر هو النصاب لا الى عين الشيء. والنصاب مال - [00:11:49](#)

اذا قالوا لا يجزي ان يخرج الثياب ورواية وهو الذي افتيت به رواية عند الامام احمد وغيره انه يجوز اخراج الثياب. لان معاذ اخذ

من الثياب ثيابا اخذ من الثياب ثيابا. نعم - 00:12:11

لرجل يعلم بان الشاة اسبوع ترتفع سواء. مم. فيقول له الشيخ سلمان اعطي قيمتها الان يمون الفصول هو الفقهاء الجمهور الذين قالوا ما وجب في العين يجب اخراج العين نمكن عندهم علة عدة تعليقات منها ما ذكرت - 00:12:35

نعم قال الشاب رحمه الله فيما رواه ابو داوود عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال نعم قال ابن حكم رحمه الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يأخذ من كل او تريعا - 00:12:55

ومن كل اربعين مسنة ومن كل حال منه نارا او عدله معاشرنا رواه خمسة واثار قوله كل حال المقصود به يعني بالغ كل حال يعني بالغ اي كل بالغ من اهل الذمة عليه دينار جزية - 00:13:29

طبعاً هذا ليس معناه كبر. هذا ليس معناه انه لا يزداد في الجزية ولا ينقص. وانما هكذا النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهل اليمن على انهم يدفعون سنويا دينار. بشرط ان يكون ايش؟ بالغ. اذا كان يؤخذ من المسلمين الزكاة فناخذ من الكفار ماذا - 00:14:11

الجسم هذا مسمى وهذا مسمى. لكن يؤخذ من الجز يتيم الكافر ولا يقال صدقة. لان الصدقات الكفار لا تقبل عندنا صح؟ نعم قال اوعدهم عافرين او عدلهم عافريا في السنة اله معافا حي في اليمن اليهم عافرية - 00:14:31

تري يعني معانة اليمن مشهور بصناعة الثياب قديما ها المعافري من اليمن لاحظ الان كتان اليمن كل اللي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم معافري من اليمن كتان من اليمن السحولية من اليمن المحبرة من اليمن - 00:14:55

معناته عندهم مصانع. نعم قال رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤخذ صدقات المسلمين على مياه ابن عمر احمد الا في دورهم. قال الشاعر يدل على الحديث يدل على ان - 00:15:15

هو الذي يأتي الى رب المال فيأخذ الصدقة. اي نعم صلحوه. الحديث يدل لما بتقتدر وما ادري ايش يمكن الاحاديث الحديث يدل على ان المصدق بفتح الصاد هو الذي يأتي الى رب المال فيأخذ الصدقة - 00:15:39

يعني ما نكلف صاحب المال نقول له تعال انت عندك ابل وبقر جيهم لنا هني لا يجب على ولي الامر ان يرسل شخصا يجري. نعم قال ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عهده ولا برصه صدقة قال صدقة -

00:16:00

الا وصدقت الا صدقة الفطر. قال الخدمة واما اذا كان ذلك من تجارة فيه زكاة طبعا فيه زكاة ايش؟ يعني انقلب الان العبيد ما فيه زكاة انهم للاستفتاء لكن اذا تاجر فيها الرجل فالزكاة في التجارة. نعم - 00:16:20

قال لها رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجر بها فله اجرها ومن منعها فان اخذها وشر ماله فمن علامات ربنا لا يحل لال محمد منها شيء. صحيح. وعلق الشافعي قول ابيه على بيوته. قال - 00:16:47

الفاحة وضع الامام موقعه ايضا على جواز العقوبة نعم هذا الحديث نص على جواز العقوبات المالية. هذا الحديث يقاس عليه غيره جمع من اهل العلم قال يقاس عليه غيره. نعم - 00:17:17

قال قال الولايات فليسهم الى قول المال لكل من لهم عليه هداية ويسمونه ادبه قديما في حاجات واقواتهم المسكر الله المستعان. لا شك ان اخذ الاموال على كل شيء. هذا امر محرم - 00:17:43

ما جعل الله جل وعلا الامراء جباتا وان ولا ولا سعاة انما جعل الله الامراء رحمة حتى لا تختلف الكلمة فقال رحمه الله علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:33

اذا كانت هناك مائة درهم وحال عليها الحوض فيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينار وحال عليها الحوض فيها من سلوكنا فما زالت في حساب ذلك وليس في مال حتى يكون عليها. رواه داود - 00:18:52

حسن قال الشافعي رحمه الله او فما زال ما زاد على النصاب من الذهب والفضة وهم في كل جهة فضة اوروبيين او غير موهوبين. حتى يكون عليه حول هو قول - 00:19:12

دون دون مؤشرات اه حديث بنص على انه لا زكاة في مال الا اذا حال عليه الحول خلا المعشرات والمؤشرات المقصود بها المزروعات

لان المزروعات فيها العشر فتسمى المعشرات ولو تأملنا حديث علي - [00:19:52](#)

والصحيح ان شاء الله انه حديث حسن مرفوع ففيه نص على ان كل مال فيه زكاة اذا انتبهوا للقاعدة اذا قلنا كل مال فيه زكاة فاذا اردنا ان نستثني نحتاج الى نص - [00:20:26](#)

واذا قلنا ليس كل مال فيه زكاة الا ما ورد فيه النص صار عدم الزكاة هو الاصل. واثباته ضحكت على دليل لكن لما يقول النبي صلى الله عليه وسلم تأملوا الحديث وليس في مال - [00:20:47](#)

نكرة في سياق النفي وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحمد. علمنا ان كل مال فيه زكاة قد مر معنا ليس على المسلم في عبده وفرسه وداره زكاة. اذا هذه مستثنيات - [00:21:06](#)

الاصل كل ما فيه زكاة. كيف يجي انسان ويقول لا ما في زكاة في هذه الاموال. ما دام اسمه مال دينار ريال ورق اي شيء ما دام اسمه مان ففيه زكاة حتى يأتي الناس - [00:21:26](#)

وقد جاء النص واستثنى ايش ما كان مستخدما ما كان مستخدما ليس المقصود منه لاحظ ليس المقصود منه لا التخزين وليس المقصود منه ها الامر الاول التخزين والامر الثاني ما هو - [00:21:43](#)

التجارة ها؟ الاستزادة الاستثمار في نفسي انت لما يكون عندك عبد هل العبد يستثمر في نفسي؟ لا العبد هو عبيد لما يكون الانسان عنده بيت ويسكن فيه. طيب بيت اللي بتسكن فيه كيف تستثمر؟ طيب - [00:22:04](#)

لاحظ وذلك الحديث يدل على قول الائمة الاربعة في ان عروض التجارة فيها الزكاة خلافا لابن حزم نص وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحرام وتعلمون ان حوران الحوض لا يشترط في المعشرات - [00:22:24](#)

الخارج من الارض ويلحق بالمعشرات ايش الركاس الخمس فيه الخمس لانه لا يشترط فيه الحرب مجرد ركاز فيه الخمس نعم قال القاضي رحمه الله طبعاً هنا تذكرت مسألة خلافية بين الفقهاء ما هو الاصل في النصاب؟ هل هو الاصل الدرهم او الدينار -

[00:22:46](#)

فمن قال الدرهم جعل الاصل في الزكاة الفضة ومن قال الذهب جعل الاصل في الزكاة ايش ادينا هنا الان اذا كان الانسان عنده دينار فالاصل فيه دينار ما عندنا اشكال في هذا. اذا كان الانسان عنده درهم وفظة فلاظمة ما عندنا اشكال - [00:23:13](#)

لكن الاشكال لو كان المال غير درهم ولا دينار. فبايهما يقوم عندك الان محلك تبيع وتشتري فيه عروض تجارة هل نقوم هذا المال الموجود في المحل؟ الفظة او نقومه الذهب دينار اللي هو الدينار - [00:23:36](#)

خلنا نقول فظة وذهب احسن هنا في خلاف بين الفقهاء والذي يظهر لي والله اعلم ان الراجح ان كل مال يقوم بما به يباع ويشترى واضح بايش ايش تشتري؟ ان كنت تشتريه وتبيعه في العرف - [00:24:00](#)

بالدينار الورقي فانت تقومه بالدينار ان كنت تبيع وتشتري بالذهب قومه بالذهب. كنت تشتريه وتبيعه بالفضة فتقوم بالفضة وعلى هذا تخرج من الخلافة ان شاء الله يجمع بين الاقوال. نعم - [00:24:24](#)

قال مسال الزكاة هنا الحديث قال اذا كانت لك مئتا درهم محال عليه الحول فيها خمسة دراهم خمسة دراهم وهو يساوي اثنين ونصف في المئة وفي عشرين دينارها كم - [00:24:42](#)

اثنين ونص في المئة اللي هو الى الروح لاحظت عشرين دينار فيه ايضا اثنين ونص في المئة ومئتين درهم في اثنين ونصف في المئة هناك مئتي درهم قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه خمسة دراهم - [00:25:06](#)

انا كل اه خمسين فيه درهم الخمسين فيه درهم معنى هذا الكلام بعض الفقهاء رب يفهم من حديث وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينار ان نصاب الفضة مستقل ونصاب الذهب مستقل. بعض الفقهاء يقول لا - [00:25:27](#)

اذا عندك مئة ما قيمته مئة درهم وما قيمته عشرة دنانير لو جمعتهما حصل نصاب الفضة او نصاب الذهب يجب ان واضح وهو الصواب لان الواو لمطلق الجمع وليس للاستئناف الكلي - [00:25:51](#)

واضح نعم قال الحارس رحمه الله عليه رضي الله عنه قال ليس للبقر اوامر صدقة رواه ابن روضة فقني والراجح قال الشاعر

الحديث دليل على انه لا يجوز وكذلك الحرام من العلم. قوله صلى الله عليه وسلم في كل سائل وفي ذكر السائل - [00:26:12](#)
المألوفة والعوامل فانه لا زفة فيها عند اكثر اهل العلم الا يحدها بالتجارة فيكون فيها سكان التجارة. في ابن عمر من استفاد مالا فلا
زكاة عليه حتى يحول عليه الحر - [00:26:35](#)

اذا كانت هذه الفائدة ناتجة عن نماء مال اصلي عندك فانه تابع له هذي مسألة اخرى وليس فيه قول ابن عمر انما قول ابن عمر من
مال استفاده الانسان بارث - [00:26:51](#)

او هبة او عقيدة يعني انت ويجب عليك الزكاة تخرجها بكرة وعندك امس دينار فيهم خمسة وعشرين دينار صح طيب بكرة لما تيجي
تحصل لقيت ان واحد حاطه بحسابك مئتين دينار هذي ما تحسبها مع الالف - [00:27:13](#)

لان ما هي نتاج للالف هدية عطية جاتك هذي لا تحسب هذا معنى قول ابن عمر اما نماء المال فتبع للمال نماء المال نضرب مثال
انسان عنده الف دينار وهو النصف - [00:27:36](#)

في الحساب وكل شهر نحط مية دينار ميتين ثلاث مئة مئتين لما جاء وقت حولان الحوض هذا المال اللي جمعه من الاول والثاني كله
من راتبه لا يمكن ان يجعل لكل مال اصابة - [00:27:55](#)

فحين اذ نماء الشيء تبع له ما دام انه من عمله فيضم الى ما كان من عمله من تجارته يضم الى ما كان من تجارته هذا معنى اثر ابن
عمر - [00:28:13](#)

ومعنى اثر علي ليس في البقرة للعوامل صدقة هذا فيه دلالة ان اي ماء ليس مدخرا ولا متجرا لا زكاة فيه الزكاة في المال المدخر او
المتجر واضح ولذلك المستخدم ما فيه زكاة - [00:28:29](#)

الحلي لماذا اختلف الفقهاء في اخراج زكاة الحلي لان من قال ليس فيه زكاة قال لانه مستخفي لكن السؤال ليس هنا السؤال اولا نية
الشراء ماذا كانت ثانيا هل هو مستخدم اكثر الحول او اقله - [00:28:51](#)

او اقل من الاقل حتى الذين قالوا بان الحل لا زكاة في اشترطوا شروط منها ان يكون مستخدما اكثر الحوض يعني خاتم باصبعها ما
تخلعها الا بالاسبوع مرة راتبة تحطها ما تشيلها الا في الشر مثلا - [00:29:14](#)

هذا مستخدم واضح لكن هل استخدامه يتلفه هل هل اعتاقه يذهب قيمته او انه سيباع بالجرام بالسوق مع غير المستخدم بمعنى
عندك ذاب ما استخدمته وانك ذهب استخدمته هذا عيار واحد وعشرين هذا عيار واحد وعشرين بعد سنتين لما تيجي تباع هل

المستخدم وغير المستخدم يختلف في القيمة ولا نفس القيمة زيكم - [00:29:37](#)

فنفس القيمة في السوق ما ينظر للاستخدام وعدم الاستخدام في في الذهب. ولذلك قالوا الذين قالوا بوجوب الزكاة في الحلي وان
استخدم قالوا لان الاستخدام لا اتلفه اما استخدام الاشياء الاخرى فتنقص من القيمة فنقصان القيمة في الاستخدام كان سببا في

طرح الزكاة عنه - [00:30:09](#)

ادي الحكمة يعني نعم. وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم في كل سائمة اشارة. الى المتروكة ها المتروكة التي لا تلغف والتي لا
يعمل بها وهذا قول من الائمة - [00:30:33](#)

وقال ابو حنيفة رحمه الله وهو المنصوص مذهب الحنفية ان السائمة فيها الزكاة ها؟ او ان غير السائمة فيها الزكاة لا فرق عندهم
معلوفة ولا غير معلوفة فيها الزكاة قال امه رحمة الله عنه - [00:30:50](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للولد قيمته ادم فليكثر له ولدته حتى تأكله الصدقة. اخرج الترمذي وتراقبني قال طبعا هنا
انتبهوا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - [00:31:17](#)

قوله اسناده ضعيف قول الحافظ لا لضعف عمرو بن شعيب ومن بعده عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص
فلاحظوا عمرو بن شعيب صدوق يروي عن ابيه - [00:31:42](#)

الذي هو شعيب عن جده عبد الله مو عن جده محمد فصار متصل فقول ضعيف ليس من هذه الجهة وانما ضعيف من جهة الراوي عن
عمرو ابن شعيب من هو؟ لذلك ضعف - [00:31:58](#)

ولكن قال الحافظ وله شاهد مرسل عند الشام ولهذا يقول المحققون من المحدثين ان الاسناد اذا صح الى عمرو بن شعيب فيكون الحديث حسن حديث عمي بوشعيب في نفسه عن ابيه عن جده حديث حسن. واخطأ من ظن ان قوله عن جده يعني به محمدا - 00:32:13

ان محمد ابن عبد الله ابن عمرو بل قد صرح الحافظ كما هو هنا وهو موجود عند النسائي وابي داود وغيره نص والتنقيص على انه يقول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - 00:32:37

عبد الله بن عمرو ما قال عن جده محمد الحديث متصل الحديث متصل ومن قال بضعفه لم يصب ان كان قوله في التضعيف من جهة عدم الاتصال سماع شعيب عن جده بل شعيب سمع من - 00:32:56

والحديث كما قال الشارح دليل على وجوب الزكاة في مال الصغير كالمكلف وهو قول الجمهور لماذا وجبت الزكاة في مال الصغير مع انه غير مكلف انتبهوا لهذه المسألة الان لان الزكاة واجبة في المال - 00:33:17

والمكلف لاحظ المكلف مكلف باخراجه فان لم يكن مكلفا فيكلف باخراجه غيره واضح يعني المجنون له مال مو مكلف لكن المال واجب الزكاة واجب في المال. فيجب اخواني. ساضرب لكم مثالا - 00:33:41

لو رأيت مالا للمجنون او الصغير سيتلف على من يجب منع الاتلاف ها بعيد لو وجدنا مالا للمجنون ومالا للصغير سيتلف على من يجب منع الاتلاف؟ الولي والوصي اذا لاحظوا الان اذا وجب شي في المال - 00:34:08

فان كان مكلفا فهو مكلف به. وان لم يكن مكلفا تنتقل الكفالة اليه. واضح ولكن الحنفية قالوا لا زكاة في مال الصبي ولا في مال المجد لعدم هذا قول ولكنه ضعف - 00:34:38

نعم قال الله رحمه الله عن عبدالله الذي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم قوم بصدقته قال اللهم صلي متفق عليه هذا من النبي صلى الله عليه وسلم كتابا لقول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وصلي عليه اما صلاة - 00:35:01

اسعد الله فيما هدفه الله فيما اعطيت وبارك لك فيما اعطيت وجعله لك فرورا. على كل حال لم يرد دعاءه الخاص لا للدافع ولا للمدفع وانما الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي على - 00:35:24

ال بني فلان. اللهم صلي على ال ابي اوفى. او اللهم صلي عليه فاذا دفع لك انسان صدقة وانت توصل هذه الصدقة للفقراء والمساكين فانت تقول له كما ورد. اللهم صل على ال فلان. اللهم صل عليه - 00:35:51

هذا اخ لكن لو قلت بما ذكره المصنف اللهم اجره الله فيما اعطيت وبارك لك فيما بقيت واجعل لك طهورا هذا لا بأس به ولكن ليس هذا السنة من مطلق الدعاء هو السنة. وخصوص ما ورد اللهم صلي عليهم هذه السنة. وعموم الدعاء جائز - 00:36:11

ولم يرد ان هناك دعاء عند الدفع من الدافع لم يرد لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنه ان رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم في كتابه صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك - 00:36:36

قال الشاعر وتعجيل الزكاة جائز بشرطين نص عليها الفقهاء الشرط الاول وجود الحاجة لاجل التأجيل. لماذا تعجل؟ في حاجة اكيد حاجة ماسة الناس محتاجين الشرط الثاني انه اذا جاء الحال الثاني - 00:36:58

ان ينظر فان كان ما دفع اقل يخرج ما بقي وان كان ما دفع اكثر يحتسبه صدقة وان كان ما دفعه مساويا فذلك زكاته اعيد ولا واضح؟ نعم قوله رحمه الله واحبابه رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دونها خمس اوراق من الورع صدقة - 00:37:28

لا يؤتيهم من الدين صدقة وليس لمن الدم صدقة الرأس عن اليس فيما دون خمسة يعني كما ان الاموال لابد فيها من الحال للمعشرات ذلك لا بد فيها من النصاب - 00:37:58

والنصاب في كل مال لابد منه وهو قول جمهور العلماء الا الحنفية فقالوا ان الخارج من الارض لا نصاب له يجب اخراج الزكاة من كل خارج قل او كثر نعم - 00:38:24

قال اللغة ستون صاع ستون صعب تأمل معي هنا قال خمسة اوجه خمسة في ستين بكم ثلاث مئة صح خمسة في ستين بثلاث مئة

والصاع اربعة امداد ملة كفي الرجل المعتدي - 00:38:42

ثلاث مئة في اربعة يعني الف وميتين مد الف وميتين مد مدوا كفي رجل معتدل ويساوي بالكيلو واط حوالي خمسمية قليل يختلف بحسب الوزن وبحسب نوع المكين اما الوقى كما قال المصنف اربعون درهما - 00:39:16

هذا الاوقية في زمانهم واربعون درهما من دراهمهم التي كانت تضرب من الفضة وقال الحديث لا زكاة في الابل حتى تبلغ خمسة. يعني لابد من النساء ولا في الفضة حتى تبلغ خمس اواق. ولا في التمر او الحب حتى يبلغ ثلاث مئة صاع وهو النصاب - 00:39:41 قلنا هذا قول الجمهور ولم يخالف فيه الا الحنفية حيث لم يشترطوا في الخارج من الارض نصابا يعني لو خرجت عشر خيارات لازم تتصدق بخياره عندهم يعني عندك شجرة في البيت - 00:40:07

طلعت لك عشر خيارات لازم تتصدق بخيارين ما ينظرون للنساء نعم ولا ينظرون لنوع ما يخرج كل ما يخرج من الارض يجي فيه زكاة عندك قال يعني حنفية خالفوا الجمهور في ثلاثة اشياء - 00:40:24

فيما يتعلق بالمعشرة اولا لم يشترطوا نصابا ثانيا لم يشترطوا ان يكون نصف العشر او العشر كله فيه العشر عندهم واضح كله اه يعني فيه العشر ما فيه شيء اسمه نصف العشر - 00:40:45

ثالثا قالوا في كل خارج من الارض نساء. هذي ثلاثة اشياء لاشترطوا النصاب ولا اشترطوا نوع معين من الزرع والثالث ايش ها الله العشر في الجميع سواء كان بتعب او بغير تعب بكلفة او بغيره - 00:41:10

صلى الله عليه وسلم قال فيما سقى السماء العلوية العشر فيما كان فاعلا العشب وفيما سمي بالسواد حول نصف العشب. قال الشاعر الاولاد قال حتى يبلغ خمسة اوسع خمسة اوجه وهو كل فيما سقت السماء يعني بالمطر - 00:41:41

والعيون يعني انت العين جاري والمائي جاية على ارضك ما تتعب انك تجييه او كان عثريا العشر العثري هو ما تبذر فيه الحب فيخرج وينبت من الله عز وجل وفيما سقي بالنضح نصف العشر. الناضح هو ما يخرج به الماء من طريق الابل - 00:42:21

او من طريق البقر بحسب التعب هذي رواية البخاري. اذا في فرق بين ما سقي بكلفة وما سقي بغير كلفة بغير كلفة العشر وبكلفة مقابل التعب اللي تعبته يخفف عليه - 00:42:50

وفي رواية ابي داود او كان بعلا العشر البعلي هو اللي يسميه بعض البلدان يسمونها الاراضي اه غير الزراعي يسمونها البعلية الاراضي الجبلية فيما شقي بالسواني او النضح هذه هي الاراضي التي تجلب لها المياه - 00:43:06

مثل اليوم في الوفرة الان الوفرة الان هل في ينابيع ما في غير انما ينضحونه نضحا بالماكينات صح؟ يخرجون الماء بالتعب ففيه نصف البشر. نعم تكلفة على كيف منع فمعناته مثل الابل - 00:43:28

قال النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما لا تأخذ بالصدقة الا من هذه الاطفال الشعيرية والحنطة والزبيب رواه الطبراني والعهد. رضي الله عنه قال فاما الاستشفاء الا باربعة. وفيه دليل على ان - 00:43:51

وقال ان المعتبر بخلاف قالوا على ان الزكاة طبعا الجمهور قالوا يجب الزكاة ليس في كل خارج صح؟ خلافا للحنفي لكنه اختلفوا فيما بينهم اختلافا كبيرا. ما هو الذي يجري فيه الزكاة - 00:44:31

شيخ الاسلام اختار ان الذي يجب فيه زكاة هو المدخر. وابن قدامة رحمه الله قال في كل ثمن يكال ويدخن طبعا الكيل الذي ينظر اليه انه لا عبرة فيه كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:45:20

آ ما هو القول الراجح عندهم اه ما الذي نخرج الزكاة فيه حب يكال ويدخر او ثمر يكال ويدخر او كل ما يكال او كل ما يدخر وكل ما يطعم - 00:45:38

او كل ما يطعم يدخر اه احسنت هذا هو الذي تميل اليه النفس وهو الذي يعني تجتمع عليه الدالة العبرة كونه مطحوما وكونه مدخر فمسلا لا لا اشجار انسان زرع مئة شجرة - 00:46:03

يبيع خشبا ما فيها زكاة لانه ليس مطروحا اما على قول الحنفية يجب فيها الزكاة وانا اذكر وانا صغير جدي كان عنده قطعة من الارض رحمه الله يزرع اشجارا لسقوف البناء - 00:46:29

وتخذل بكثافة يعني منطلقا مثل المسجد تقريبا يمكن اكثر من الف شجرة تخرج هكذا جنب بعض فكان كان يعد كل عشرة يقول هذه للفقراء كل عشرة يقول هذه للفقراء على مذهب الاحناف - [00:46:49](#)

لازم ما في فعلى كل حال ان اخرج الانسان من كل خرج من الارض اليس ذلك احوط ها كما ان الفتوى الان كويت بيت الزكاة الفتوى ان كل خارج من الارض يأخذون منه الزكاة. وكل بهائم الانعام يأخذون منه الزكاة - [00:47:07](#)

حتى ولو لم تكن سهلة احتياط على كل حال فحديث معاذ وان كان اجتهاده ضعيف لكن عليه العمل ان القثا والبطيخ والرمان والقصب هذه الاشياء لا زكاة فيها لانه لا يمكن ان يدخر - [00:47:37](#)

وانما هذه الفواكه ولكن لو ان الناس ابتدعوا طريقة لادخارها يقول حتى لو ابتدعوا طريق الادخار كما لو جفف فهي ليست لا تغني عن الطعام قال الامام رحمه الله في شأنه رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرجتم خذوه ودعوا الثلث - [00:48:01](#)

والصحابة وكان عمر يقول الخاص دعا لهم قدر ما يأكلون قدر ما مرفوعا خففوا من والوقتية والعاطفة. نعم يعني هذا من باب التخفيف على اهل الزكاة خفف عليهم حتى يرغب في دفع الزكاة - [00:48:28](#)

ينظر الخالص اذا كان الانسان عنده اه مئة شجرة ينظر هذه مئة شجرة كم تساوي تخرص وقال هذه المئة شجرة تساوي مثلا ثلاثة الاف كيلو فيدع لهم الثلث اللي هو الالف - [00:49:01](#)

ويأخذ الزكاة من الالفين لماذا؟ جاء التعليم من عمر رضي الله عنه انه قال جعلهم قدر ما يأكلون. اذا خلهم يأكلون وقدر ما يقع كان هذا الثلث هم سيأكلونه ويخرجونه في اخراج الارض يشتغلون فيه - [00:49:20](#)

بقدر ما يقع من الشجر بعد اترك لهم هذا ايضا وايضا فيه العرية يمكن يمكن هم معطين شجرة للناس او الوطية يعني الناس يردون على هذا البستان ويأخذونه ها؟ يطأونه يسقط - [00:49:42](#)

والالكة اللي تأكل منها الناس والدواب والطيور وغيرها. نعم رضي الله عنه هذاك حذيفة ابن السلام عليكم رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتؤخذ زكاة زبيب خمسة - [00:50:03](#)

ويقول اجمع من يعفو عني ان الفرصة اذا اصابته جائحة قبل فائدة خاص ولذلك يجب عليه دين النقص بعد الخصم وبعد الخصر وضبط حق المطالبة المصدق بقدر ما خلص. وانتفاع المال يكفي ونحميه. وقال في سورة السلام - [00:50:33](#)

النقص صدق اذا ادعى المحوص عليه النقص فعليه اقامة البيئة واذا عجز عن اقامة البيئة فعليه اليمين قامت البير يقول تعالوا شوفوا النخل كلها اصابها سيول راحت مثلا ما حكم الخاص؟ هذه يضمها للمخالفات اللي احنا - [00:51:13](#)

الاحناف لا يرون الخاص بل يقولون لا بد فيه من التعشير ومن كل عشر من المكيل او من الموزون يخرج العشب نعم والجمهور يقولون بالخرس وفيه حديث في الصحيحين تعبت عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم - [00:51:48](#)

كان عبد الله بن رواحة ممن يخرسون النخل للنبي صلى الله عليه وسلم نعم رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم في يد نفسها اتركين زكاة هذا يوم القيامة - [00:52:10](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها شخصتان فقال ما هذا يا عبي؟ فقالت صدتهم ليتزين لك بهن يا رسول قالهن حشوك من النار. والحديث الذي بزكاة الاضحية فقيل زكاتها على - [00:52:38](#)

وقيل زكاتها عالية على كل حال لا شك ان الاحاديث في وجوب اخراج الزكاة من الحلي احاديث صحيحة ثابتة لا شك في ذلك وهو قول الحنفية خلافا للجمهور هو اختيار ثابت - [00:53:08](#)

نعم من المتأخرين اختيار الشيخ بن باز ابن عثيمين الشيخ الفوزان والشيخ عبد المحسن العباد ايه هم يظعنون لكن الحديث كما قال الحافظ واسناده قوي وصححه الحاكم من حديث عائشة - [00:53:31](#)

والاثار في هذا كثير قال محمد رحمه الله ابن اسامة رضي الله عنه بعدين فتحنا هذا الباب كل ما رميت اشتري حلم صح قال الحديث هذا حديث اخر واضح ولا لا - [00:54:04](#)

تلبس اوضاحا من تحت تلبس اسورة يعني من تحت نعم ارحمه رحمه الله رضي الله عنه قال كان مصوما صلى الله عليه وسلم يأمرهم ان يخرج الصدقة من الذي قبل كل البيانات - [00:54:50](#)

نزلت في التجارة الاجماع قبل مجيء قبل مجيء ابن حزم نعم قال امه رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنفسه وغير - [00:55:18](#)

اذا لابد ان نفرق لاحظ انسان وجد اراد ان يبني بيتا في مزرعته فحصر فوجد مالا لا يخلو المال اما ان يكون قديما واما ان يكون حديثا فان كان قديما بمعنى انه - [00:55:55](#)

عليه نقوش من ايام الجاهلية فما حكمه الان؟ حكمه حكم الركاز ففيه الخمس كلها خمسة دراهم تخرجك لكن اذا كان مضروبا حديثا دنائير كويتية اكيد واحد دافنها ايام الغالي هذا حكمه حكم النقط - [00:56:20](#)

واضح هذي حكمها حكم النقط تبحث عن اصحابها او تعلن في الجرايد بعد سنة اذا لم تجد احد فهي لك نعم رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:56:47](#)

قال لم شابه الشارع لم يسمه الشارع بالكاسل لانه لم يستخرجه من باب الارض وفيه دليل على انه اذا وجد له في قرية مسكونة ان حكمه حكما هذا فيه دلغ انك انت لو حفر - [00:57:08](#)

وجدت دنائير لحم وجد دنائير مضروبة من ايام العباسيين هذا حكمه حكم شي لماذا؟ لانه كنز قديم معروف انه ما يمكن احد حاطه الحين من يكون حاط هنيا عشان انت تروح تدور - [00:57:41](#)

واضح لكن لو انك مثلا وجدت بعد حفر الارض وجدت حليا تعرف ان هذا الحلي لا يمكن ان يساق الا بعصرنا الحاضر فهذا حكم وحكم اللغات اذا نفرق بين المكنوز القديم والمكنوز ايش - [00:58:01](#)

حديثنا القديم القديم خلاص تخرج الخمس والباقي لك ما في ليش مهم يا فايذة شلون دنائير ذهب وفضة ما فيها فايذة فلوس العطاسين كله غصوا الذهب الفلوس الامويين كلها ذهب غضبان - [00:58:21](#)

اذا ما تبني في ناس يجيبون نعم قال تعالى انا اذكر واحد من من اهل قريتنا جاء اراد ان يسكن في مكان في القرية ما في مكان قال لاش حطيني دم على راضي وخلاص - [00:58:53](#)

فورا البيوت ورا بيوتنا بهضاء مرتفع فوق الهضاب المقبرة المقبرة بعد المقبرة خلاص اراضي يسمونها اراضي الرعب ممنوع الزراعة يعني اراضي الرعي ثم المقبرة ثم النزول البيوت ثم الاراضي الزراعية - [00:59:14](#)

فهذا الرجل ايش سوى راح حفر في نصف الهضبة ليسوي الارض ليبني له بيت فلما حفر وجد كنوزا من الذهب والفضة صاروا الناس يتهاوشون مع كل واحد يقول فلوسي وفلوس - [00:59:39](#)

نعم قال اعبد رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من الصدقة والحكمة في التفرقة بين لا رد فيه من المشقة والتعب. يعني لو قال قائل لماذا في الركاز الخمس؟ وفي المعادن القبلية الصدقة مطلق الصدقة - [00:59:56](#)

ما فيها شي معين قالوا لان النكاز ما في تعب انسان كان اصلا بيحفر بيحفظ مو جاي يحفر عشان لكن المعادن انت تروح تبحث عنه في فرق بين هذا وذاك نعم - [01:00:31](#)

قال الشاب رحمه الله وعن فيه الزكاة قال وقال ابنه عباس ليس في عقله شيء انما والله اعلم. الصواب انه ليس في شيء مما في البحر زكاة الا ان يكون كنزا - [01:00:47](#)

فان كان كنزا فحكمه حكم الركاز ان كان قديما وحكمه حكم اللقطة ان كان حديثة واضح يعني انت رحت باب وتغوص وغصت وجدت جرة مليانة فلوس ذهب مليون ذهب فتنظر اليه ان كان الذهب قديم فهذا نكاس - [01:01:10](#)

كان الذهب جديد فهذا نعم قال له خاطر نعم رحمه الله قال الشاعر قال الله تعالى وعمر مع تعزيز عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:01:30](#)

الصغير والكبير الى المسلمين قال او على الفواكه على عموم المسلمين صغيرهم وكبيرهم غنيهم وفقيرهم حتى لو كان الفقير اللي

هو يأخذ زكاة الفطر بس اذا يملك أكثر من قوت يومه يجب عليه ان يخرج - [01:02:01](#)

هذا قول الجمهور خلافا للحنفية نعم قال في رواية اما انا فلا ازال اخرجته كما كنت اخرجته في عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الشاعر فليلته وويلته وهو قوله انتهى. خلافا للحنفية - [01:02:41](#)

عليه ولو قدر قدر ولو قدر على الاصنام المذكورة وهو رواية عن احمد وقول افسد العلماء ولا يعتبروا بزكاة الفطر على من اوتي يوم

العيد وليلته وهو قوله انتهى. خلافا للحنفية - [01:03:25](#)

نعم رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر كفرة للصائم والرفث وقعة للنساء قال

هنا مسألتان احب ان انبه عليهما بالنسبة لصدقة الفطر - [01:03:55](#)

احدهما ان جمهور العلماء نصوا على وجوب اخراج الطعام وقال الحنفية وهو قول بعض الفقهاء الكوفة وهو اختيار شيخ الاسلام ابن

تيمية بجواز اخراج القيمة ولكنه قول مرجوح والمسألة الثانية - [01:04:34](#)

ان افراج زكاة الفطر قبل الصلاة لو اخرجها الانسان واوصلها الى وكيل الفقير يكفي او الى السلطان يكفي او الى نائب السلطان يكفي

ولو لم تصل الى الفقراء في نفسه - [01:04:56](#)

فمثلا لو انت اخذت زكاة الفطر وصلت لهلجنة الواجب على اللجنة ان يوصلها الى الفقراء قبل العيد لكن ان تأخروا فليس عليك اثم

نعم شو رأيك نقف نقف على هذا وصلى الله - [01:05:14](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين اجعل ليكم ايه اسم الشيخ سمسسم ويعوضونه ايه هذا ظلم ما يجوز شرعا ما يجوز ما دام وجده في

ارضي فهذا رزق ساقه الله اليك ها - [01:05:35](#)

لا اذا في ارض الدولة ما يجوز اخذه اصلا واضح بعض الناس يشترون اجهزة ويروحون يشترون يدورون في البراري والصحاب هذي

ارض لبنت بني المسلمين فالواجب عليهم ان يأخذوه من اللي قال له تروح تدور - [01:06:10](#)

نعم هانتا شتي اها ها يجب على اه يوضع هل هم هل الدولة تلزم؟ ان كان الدولة تلزم يجب لان الزام ولي الامر في المسائل

الخلافة ملزمة لكن لو انها كانت فتوى غير ملزمة - [01:06:26](#)

فهي غير ملزمة - [01:07:04](#)